كَشْفُ الغِطَاءِ

عنْ مَسْأَلَةِ مَسْحِ الوَجْهِ بَعْدَ الدُّعَاءِ

الطَّبْعَـةُ الأُولَى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

النَّاشِرُ

مؤلِّفُ الكتابِ

عِنْوَانُ المُؤَلِّفِ

الأَرْدُنُّ ـ الزَّرْقَاءُ

ت (خلوي) : ٠٧٨٧٢٠٥٢٦٦

البريد الالكتروني : nadero٦٥@yahoo.com

كَشْفُ الغِطَــــاءِ

عَنْ مَسْأَلَةِ مَسْحِ الوَجْهِ بَعْدَ الدُّعَاءِ

تَأْلِيفُ
أَبِي عُمَرَ نَادِرِ بْنِ وَهْبِي النَّاطُورِ القَنِّيرِيِّ الأُرْدُنِّيِّ

بِسْـــمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيـــمِ

بِسْـمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيـمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ

المُقَـدِّمَـةُ

الحَمَدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ المُرْسَلِينَ ، وَخَاتِمِ النَّبِيِّينَ ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى آلِهِ ، وَصَحْبِهِ ، وَمَنِ اقْتَفَى أَثَرَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وَبَعْدُ :

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ ؛ أُبَيِّنُ فِيهَا حُكْمَ مَسْحِ الوَجْهِ عَقِبَ الدُّعَاءِ ، وَقَدْ جَمَعْتُ فِيهَا الأَحَادِيثَ وَالآثَارَ الوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ ، وَتَكَلَّمْتُ عَلَى أَسَانِيدِهَا ــ قَبُولاً وَرَدّاً ــ ، وَحَرِصْتُ أَنْ أَلْتَزِمَ فِي ذَلِكَ مِيزَانَ النَّقْدِ الحَدِيثِيِّ ، وَالَّذِي تَمَيَّزَتْ بِهِ الأُمَّةُ المُحَمَّدِيَّةُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الأُمَمِ ، وَاعْتُبِرَ خَصِيصَةً مِنْ خَصَائِصِهَا ، وَذَيَّلْتُهَا بِذِكْرِ بَعْضِ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي المَسْأَلَةِ ، وَوَسَمْتُهَا بِـ : " **كَشْفِ الغِطَاءِ عنْ مَسْأَلَةِ مَسْحِ الوَجْهِ بَعْدَ الدُّعَاءِ** "، فَإِنْ وُفِّقْتُ فِي ذَلِكَ ؛ فَهُوَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ إِيَّايَ ، وَإِنْ كَانَ غيرَ ذَلِكَ ؛ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ كُلِّ زَلَلٍ وَخَطَلٍ .

وَاللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي ـ هَـذَا ـ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ .

كَتَبَهُ : أَبُو عُمَرَ نَادِرُ بْنُ وَهْبِي النَّاطُورُ القَنِّيرِيُّ[1] ، ثُمَّ الأُرْدُنِّيُّ

السَّبت : ٩ صفر ١٤٢٩ هـ

١٦ شباط ٢٠٠٨ م

الزَّرْقَاءُ ـ الأُرْدُنُّ

[1] قَنِّيرُ : قَرْيَةٌ بِفِلَسْطِينَ ، تَقَعُ جُنُوبَ مَدِينَةِ حَيْفَا .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
الأَحَادِيثُ المَرْفُوعَةُ الوَارِدَةُ فِي مَسْحِ الوَجْهِ بَعْدَ الدُّعَاءِ

١ ـ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رضي الله عنه : أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي " مُسْنَدِهِ " (رقم :٣٩ ـ منتخب) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي " سُنَنِهِ " (رقم : ٣٣٨٦) ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، وَالحَاكِمُ فِي " المُسْتَدْرَكِ " (٧١٩/١ ـ رقم : ١٩٦٧) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ : الذَّهَبِيُّ فِي "سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ " (٦٧/١٦) و " تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ " (٨٨٥/٣ ـ ٨٨٦) ـ ، وَالبَزَّارُ فِي " مُسْنَدِهِ " (٢٤٣/١ ـ رقم: ١٢٩) ، وَأبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ ـ كَمَا فِي " العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ " (٨٤٠/٢ ـ رقم : ١٤٠٦) ، وَالطَّبَرَانِيُّ في " المُعْجَمِ الأَوْسَطِ " (١٢٤/٧ ـ رقم : ٧٠٥٣) ، وَ " الدُّعَاءِ " (رقم : ٢١٢) و (رقم : ٢١٣) ، وَأَبُو سَعِيدٍ النَّقَّاشُ فِي " فَوَائِدِ العِرَاقِيِّينَ " (رقم : ٢٧) ، وَأَبُو الفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي " حَدِيثِهِ " (رقم : ٤٧٥) ، وَأَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ فِي " مُعْجَمِ السَّفَرِ " (رقم : ٤١) ، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي " تَارِيخِ دِمَشْقَ " (٤٩/٢٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى الجُهَنِيّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الجُمَحِيّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه ؛ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ** .

وَجَاءَ لَفْظُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : " **كَانَ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ** " .

وَجَاءَ لَفْظُهُ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي " الأَوْسَطِ " عَلَى الشَّكِّ : " **أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَدَّ ، أَوْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ** " ، وَأَمَّا فِي " الدُّعَاءِ " فِي الـمَوْضِعِ الأَوَّلِ ؛ فَجَاءَ لَفْظُهُ هَكَذَا : " **كَانَ إِذَا دَعَا رَفَعَ بَاطِنَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا يَرُدُّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ** " ، وَأَمَّا فِي الـمَوْضِعِ الثَّانِي ؛ فَلَفْظُهُ : " **مَا مَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فِي دُعَاءٍ قَطُّ فَقَبَضَهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ** " .

وَجَاءَ لَفْظُهُ عِنْدَ أَبِي طَاهِرٍ السِّلَفِيِّ : " **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ**[٢] **الزَّيْتِ يَدْعُو بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ** " .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نعرفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ ، وَهُوَ قَلِيلُ الحَدِيثِ ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ " .

هَكَذَا جَاءَ فِي النُّسْخَةِ المَطْبُوعَةِ مِنْ " سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ " ، وَالصَّوَابُ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ : " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ " دُونَ قَوْلِهِ : " صَحِيحٌ " ، قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " الأَذْكَارِ " (ص : ٩١٧) وَ " المجْمُوعِ " (٥٠١/٣) : " وَأَمَّا

---

[٢] جَاءَ فِي الأَصْلِ : (أَشْجَارُ) ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ ، وَأَحْجَارُ الزَّيْتِ : مَوْضِعٌ بِالـمَدِينَةِ قَرِيبٌ مِنَ الزَّوْرَاءِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عِنْدَهُ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ ، أَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " (رقم : ١١٦٨) ، وَغَيْرُهُ ــ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ــ عَنْ عُمَيْرٍ ــ مَوْلَى بَنِي آبِي اللَّحْمِ ــ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ ، قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا ، يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ .

قَـوْلُ عَبْـدِ الحَـقِّ ــ رَحِمَـهُ اللَّهُ تَعَـالَى ــ : إِنَّ التِّرْمِـذِيَّ قَـالَ : إِنَّـهُ حَـدِيثٌ صَحِيحٌ ، فَلَيْسَ فِي النُّسَخِ الـمُعْتَمَدَةِ مِنَ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ صَحِيحٌ ، بَلْ قَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ " .

أَقُولُ : وَكَذَا جَاءَ فِي " تُحْفَةِ الأَشْرَافِ " (٥٩/٨) لِلْمِزِّيِّ .

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ : " لَا يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ ، تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى الجُهَنِيُّ " .

وَقَالَ البَزَّارُ : " وَهَذَا الحَدِيثُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ حَنْظَلَةَ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى ، وَهُوَ لَيِّنُ الحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا ضُعِّفُ حَدِيثُهُ بِهَذَا الحَدِيثِ ، وَلَمْ نَجِدْ بُدّاً مِنْ إِخْرَاجِهِ ، إِذْ كَانَ لَا يُرْوَى عنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ ، أَوْ مِنْ وَجْهٍ دُونَهُ " .

أَقُولُ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ مَدَارُهُ عَلَى حَمَّادِ بْنِ عِيسَى الجُهَنِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ : " فَذَاكَرْنَا بِهَذَا يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ ؛ فَقَالَ : مَا سَمِعْنَا مِنْ أَحَدٍ ، إِلَّا أَنَّ حَمَّادَ بْنَ عِيسَى رَوَاهُ ، وَهُوَ شَيْخٌ صَالِحٌ " ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " السِّيَرِ " (٤٦٧/٤) : " تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادٌ ، وَفِيهِ لِينٌ " ، وَقَالَ ــ أَيْضاً ــ (٦٧/١٦) : " أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ، فَلَمْ يُصِبْ ، حَمَّادٌ ضَعِيفٌ " ، وَقَالَ فِي " تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ " (٨٨٦/٣) : " أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ ، وَمَا هُوَ بِالثَّابِتِ ؛ لأَنَّهُمْ ضَعَّفُوا حَمَّاداً " ، وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي " الأَذْكَارِ " (ص : ٣٩٨) أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفاً ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ " (٨٤٠/٢) ، وَالعِرَاقِيُّ فِي " تَخْرِيجِ الإِحْيَاءِ " (٣٠٥/١) ،

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي " فَضِّ الوِعَاءِ " (ص : ٥٢) : " رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، سِوَى حَمَّادٍ ، وَهُوَ شَيْخٌ صَالِحٌ ، ضَعِيفُ الحديثِ " .

٢ ــ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي " سُنَنِهِ " (رقم : ١١٨١ و ٣٨٦٦) ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الـمَرْوَزِيُّ فِي " صَلاَةِ الوِتْرِ " (رقم : ٧٤) ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي " الكَامِلِ " (٥١/٤) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي " المَجْرُوحِينَ " (٣٦٨/١) ، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " العِلَلِ الـمُتَنَاهِيَةِ " (٨٤٠/٢ ــ رقم : ١٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ﷺ : " **إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَّيْكَ ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ** " .

وَجَاءَ لَفْظُهُ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ : " **إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ، وَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ** " .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ المُنْذِرِ فِي " الأَوْسَطِ " (رقم :٢٦٧٧) فَقَالَ : حَدَّثُونَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ الأَصَمُّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ ، بِهِ نَحْوَهُ .

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي " الـمُسْتَدْرَكِ " (٧١٩/١ ــ رقم : ١٩٦٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ ؛ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، وَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ** " .

أَقُولُ : هَكَذَا جَاءَ عِنْدَ الحَاكِمِ : " صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ " بَدَلاً مِنْ : " صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ " ، فَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ ، فَإِنَّ الحَدِيثَ مَعْرُوفٌ بِصَالِحِ بْنِ حَسَّانَ ـ وَهُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ ـ لَا صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ ، وَالحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ " (٢٥٠/١) عَزَاهُ لِلْحَاكِمِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ ، وَلَكِنْ يُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الحَافِظَ الذَّهَبِيَّ أَخْرَجَهُ فِي " تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ " (٦١٦/٢) مِنْ طَرِيقِ الحَاكِمِ ، فَجَاءَ عِنْدَهُ : صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ ، كَمَا هُوَ فِي نُسْخَةِ " الـمُسْتَدْرَكِ " الـمَطْبُوعَةِ ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَقِبَهُ : " أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ، وَصَالِحٌ وَاهٍ ، قَالَ البُخَارِيُّ : فِيهِ نَظَرٌ " ، فَإِنَّ البُخَارِيَّ قَالَ هَذَا القَوْلَ فِي: صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ ، لَا فِي : صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّحْرِيفَ مَوْجُودٌ فِي النُّسَخِ القَدِيمَةِ مِنَ " الـمُسْتَدْرَكِ " ، وَصَالِحُ بْنُ حَسَّانَ ضَعْفُهُ شَدِيدٌ ، فَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَقَدْ شَدَّدَ ابْنُ حِبَّانَ القَوْلَ فِيهِ ؛ فَقَالَ : " وَكَانَ مِمَّنْ يَرْوِي الـمَوْضُوعَاتِ عَنِ الأَثْبَاتِ ، حَتَّى إِذَا سَمِعَهَا مَنِ الحَدِيثُ صِنَاعَتُهُ شَهِدَ لَهَا بِالوَضْعِ " .

فَحَاصِلُ الأَمْرِ؛ أَنَّ الإِسْنَادَ ضَعِيفٌ جِدّاً ، وَقَدْ سَأَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَبَاهُ فِي " العِلَلِ " (٣٥١/٢ ـ رقم :٢٥٧٢) عَنْ هَذَا الحَدِيثِ ؛ فَقَالَ : " هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ " ، وَالحَدِيثُ ضَعَّفَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " العِلَلِ

المُتَنَاهِيَةِ " ، وَأَشَارَ النَّوَوِيُّ فِي " الأَذْكَارِ " (ص :٣٩٨) أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفاً .

وَقَدْ تَابَعَ صَالِحَ بْنَ حَسَّانَ عَلَيْهِ : عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ ، وَرَاوٍ مُبْهَمٌ .

أَمَّا مُتَابَعَةُ عِيسَى بْنِ مَيْمُونٍ ؛ فَأَخْرَجَهَا : إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي " مُسْنَدِهِ " ــ كَمَا فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " لِلزَّيْلَعِيّ (٤٣/٣) ــ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ : مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ فِي " صَلاَةِ الوِتْرِ " (رقم :٧٥) ؛ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، نَحْوَهُ .

أَقُولُ : هَذِهِ مُتَابَعَةٌ ضَعِيفَةٌ جِدّاً ــ أَيْضاً ــ ؛ فَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ هُوَ: المَدَنِيُّ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ .

أَمَّا مُتَابَعَةُ الرَّاوِي المُبْهَمِ ؛ فَأَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " (رقم : ١٤٨٥) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٢١٢/٢ ــ رقم: ٢٩٦٩) ، وَ " الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ " (رقم : ١٧٢) ــ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المِلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيّ ، بِهِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : " رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ــ أَيْضاً ــ .

أَقُولُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جِدّاً ، مُسَلْسَلٌ بِالمَجَاهِيلِ ؛ عَبْدُ المَلِكِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ مَجْهُولٌ ، وَشَيْخُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ مَجْهُولٌ

الحَالِ ، وَشَيْخُهُ الـمُبْهَمُ مَجْهُولٌ ــ أَيْضاً ــ ، وَحَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَزْدَادُ بِهَذِهِ المتَابَعَاتِ إِلَّا ضَعْفاً .

٣ ــ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدٍ الكِنْدِيِّ ﷺ : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي " الـمُسْنَدِ " (٤/٢٢١ــ رقم : ١٧٩٧٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " (رقم : ١٤٩٢) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : البَيْهَقِيُّ فِي " الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ " (رقم :١٧٣) ــ ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الـمُعْجَمِ الكَبِيرِ " (٢٢/٢٤١ ــ رقم :٦٣١) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ فِي " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " (رقم :٦٠١٢) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ** .

أَقُولُ : **هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ** ؛ ابْنُ لَهِيعَةَ سَيِّءُ الحِفْظِ ، تَغَيَّرَ حَالُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " : " وَهُوَ مَعْلُولٌ بِابْنِ لَهِيعَةَ " ، وَشَيْخُهُ حَفْصُ بْنُ هَاشِمٍ مَجْهُولٌ ، **وَالحَدِيثُ لَهُ عِلَّةٌ قَلَّ مَنْ تَنَبَّهَ لَهَا ، وَهِيَ الاضْطِرَابُ** ، وَقَدْ أَشَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ــ عَقِبَ الحَدِيثِ ــ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ : " وَقَدْ خَالَفُوا قُتَيْبَةَ في إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ ، وأَبِي حَسِبَ قُتَيْبَةَ وَهِمَ فِيهِ ، يَقُولُونَ : عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ " ، **فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ وَمَتْنِهِ عَلَى ابْنِ لَهِيعَةَ** ، فَرَوَاُه قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ ــ وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ ــ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ كَمَا ذُكِرَ آنِفاً ، وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ لَهِيعَةَ :

أ ـ فَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الـمُعْجَمِ الكَبِيرِ " (١٤١/٧ ـ رقم : ٦٦٢٥) ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ فِي " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " (رقم : ٣٠٦٣) مِنْ طَرِيقِ **عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الحَرَّانِيّ** ـ وَهُوَ ثِقَةٌ ـ ، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي " الفَوَائِدِ " (١٨٣/٢) مِنْ طَرِيقِ **عَمْرِو بْنِ هَاشِمٍ البَيْرُوتِيّ** ـ وَهُوَ صَدُوقٌ ـ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ فِي " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " (رقم : ٣٠٦٣) مِنْ طَرِيقِ **عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ الحِمْصِيّ** ـ وَهُوَ ثِقَةٌ ـ ، كُلُّهُمْ عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، يَذْكُرُ أَنَّ خَلَّادَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا رَفَعَ رَاحَتَيْهِ إِلَى وَجْهِهِ** .

وَجَاءَ لَفْظُهُ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَتَمَّامٍ : **كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ رَاحَتَيْهِ إِلَى وَجْهِهِ** .

وَذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " التَّهْذِيبِ " (٣٦١/٢) أَنَّ **رِشْدِينَ بْنَ سَعْدٍ** ـ وَهُوَ ضَعِيفٌ ـ رَوَاهُ ـ أَيْضاً ـ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمٍ ، بِهِ . وَلَمْ أَقِفْ عَلَى رِوَايَتِهِ هَذِهِ .

ب ـ وَرَوَاهُ **مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الضَّبِّيُّ** ـ وَهُوَ صَدُوقٌ ، فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ ـ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ أَبِيهِ . ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ فِي " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " عَقِبَ الحَدِيثِ (رقم :٣٠٦٣) .

أَقُولُ : وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ .

ج ـ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (٥٦/٤ ـ رقم : ١٦٦١٢ و ١٦٦١٣) قَالَ : حَدَّثَنَا **يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ** ـ وَهُوَ صَدُوقٌ ـ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنَا

ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ ؛ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ بَاطِنَ كَفَّيْهِ إِلَى وَجْهِهِ** .

وَجَاءَ لَفْظُهُ فِي المَوْضِعِ الثَّانِي : **كَانَ إِذَا سَأَلَ جَعَلَ بَاطِنَ كَفَّيْهِ إِلَيْهِ ، وَإِذَا اسْتَعَاذَ جَعَلَ ظَاهِرَهُمَا إِلَيْهِ** .

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ " (٣٦١/٢) ــ مُعَقِّباً عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ــ : " أَظُنُّ الغَلَطَ فِيهِ مِنَ ابْنِ لَهِيعَةَ ؛ لأَنَّ يَحْيَى بْنَ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِيْنِيَّ مِنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ ، وَقَدْ حَفِظَ عَنْهُ : حِبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ ، وَأَمَّا حَفْصُ بْنُ هَاشِمٍ ؛ فَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ التَّوَارِيخِ ، وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ أَنَّ لابْنِ عُتْبَةَ ابْناً يُسَمَّى : حَفْصاً " .

د ــ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي " الآحَادِ وَالمَثَانِي " (٥٤/٥ ــ رقم : ٢٥٩٠) مِنْ طَرِيقِ **سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ** ــ وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ ــ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ خَلَّادَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ رَاحَتَيْهِ إِلَى وَجْهِهِ** .

فَالحَاصِلُ ؛ أَنَّ هَذَا الاضْطِرَابَ الوَاقِعُ فِي رِوَايَاتِ الحَدِيثِ مَرَدُّهَا إِلَى ابْنِ لَهِيعَةَ ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ ، وَتَغَيُّرِ حَالِهِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهَذِهِ العِلَّةُ خَفِيَتْ عَلَى الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ عِنْدَ تَخْرِيجِهِ لِلْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ : " إِرْوَاءِ الغَلِيلِ " (١٧٨/٢ ــ ١٧٩) .

٤ ــ **مُعْضَلُ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ** : أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الدُّعَاءِ " (رقم: ٢١٤) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الكَشِّيُّ ، حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " **إِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِيهِمَا بَرَكَةً وَرَحْمَةً ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ فَلْيَمْسَحْ بِهِمَا وَجْهَهُ** " .

أَقُولُ : هَذَا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ مُعْضَلٌ ؛ آفَتُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ، وَهُوَ : القُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ ، وَيُعْرَفُ بِالخُوزِيِّ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ ، وَالوَلِيدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثِقَةٌ ، إِلَّا أَنَّهُ أَعْضَلَ الحَدِيثَ ، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " أَمَالِيهِ " ــ كَمَا فِي " فَضِّ الوِعَاءِ " لِلسُّيُوطِيِّ (ص : ٦٤) ــ : " الوَلِيدُ فِي طَبَقَةِ مَنْ سَمِعَ مِنَ الصَّحَابَةِ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ــ ، لَكِنْ لَمْ أَرَ لَهُ رِوَايَةً عَنْ صَحَابِيٍّ ، فَيَكُونُ هَذَا الإِسْنَادُ مُعْضَلاً " .

٥ ــ **مُرْسَلُ الزُّهْرِيِّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ــ** : أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " المُصَنَّفِ " (٢/٢٤٧ ــ رقم : ٣٢٣٤) و (٣/١٢٣ ــ رقم : ٥٠٠٣) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ صَدْرِهِ فِي الدُّعَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ** .

وَجَاءَ لَفْظُهُ فِي المَوْضِعِ الثَّانِي : **يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِحَذَاءِ صَدْرِهِ إِذَا دَعَا** .

أَقُولُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ ، أَوْ مُعْضَلٌ ؛ لأَنَّ الزُّهْرِيَّ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ صَحَابِيٍّ .

تَنْبِيهٌ : قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ فِي " إِرْوَاءِ الغَلِيلِ " (٢/ ١٨٢) : " جَاءَ فِي (شَرْحِ ثُلَاثِيَّاتِ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ) لِلسَّفَارِينِيِّ (٦٥٥/١) مَا نَصُّهُ : وَفِي (صَحِيحِ البُخَارِيِّ) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ . قُلْتُ ــ أَيِ الأَلْبَانِيُّ ــ : فَهَذَا وَهْمٌ مِنْهُ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ ، فَلَيْسَ الحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ ، وَلَا غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ " .

نَخْلُصُ مِمَّا سَبَقَ ؛ أَنَّ جَمِيعَ الأَحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ الوَارِدَةِ فِي مَسْحِ الوَجْهِ بَعْدَ الدُّعَاءِ ضَعِيفَةٌ ، وَهِيَ مِنَ النَّوعِ الَّذِي لَا يَنْجَبِرُ بِتَعَدُّدِ الطُّرُقِ وَالشَّوَاهِدِ ؛ لِشِدَّةِ ضَعْفِهَا ، غَيْرَ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ ، فَهُوَ أَخَفُّهَا ضَعْفاً ، أَمَّا قَوْلُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي " بُلُوغِ المَرَامِ " (٢١٩/٤ ــ سُبُلُ السَّلَامِ) بَعْدَ إِيرَادِهِ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ : " وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا : عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرِهِ ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ " ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ السُّيُوطِيِّ فِي " فَضِّ الوِعَاءِ " (ص : ٥٢) : " وَلِحَدِيثِهِ هَذَا شَوَاهِدُ ، فَهُوَ حَسَنٌ " ، فَمَرْدُودٌ بِمَا وَضَّحْنَاهُ وَفَصَّلْنَاهُ سَابِقاً ، وَقَدْ تَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ فِي كِتَابِهِ " مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ " (ص : ١٥) ، حَيْثُ مَثَّلَ لِلْحَدِيثِ الحَسَنِ لِغَيْرِهِ ــ وَهُوَ الضَّعِيفُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ عَلَى وَجْهٍ يَجْبُرُ بَعْضُهَا بَعْضاً ــ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ ، مُسْتَنِداً فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ السَّابِقِ .

المَبْحَثُ الثَّانِي
الآثَارُ الوَارِدَةُ فِي مَسْحِ الوَجْهِ بَعْدَ الدُّعَاءِ

١ ــ **أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** ﷺ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " الـمُصَنَّفِ " (٢٥٢/٢ ــ رقم: ٣٢٥٦) فِي (بَابِ مَسْحِ الرَّجُلِ وَجْهَهُ بِيَدِهِ إِذَا دَعَا) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْسُطُ يَدَيْهِ مَعَ العَاصِ ، وَذَكَرُوا أَنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا يَدْعُونَ ، ثُمَّ يَرُدُّونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ ؛ لِيَرُدُّوا الدُّعَاءَ وَالبَرَكَةَ .

أَقُولُ : هَذَا أَثَرٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ لانْقِطَاعِهِ بَيْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ : الأَنْصَارِيُّ ، وَبَيْنَ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ وَحْشُ التَّدْلِيسِ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنْ مَجْرُوحٍ ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ .

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي " الأَدَبِ الـمُفْرَدِ " (رقم : ٦٠٩) قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ــ وَهُوَ وَهْبٌ ــ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَدْعُوَانِ ، يُدِيرَانِ بِالرَّاحَتَيْنِ عَلَى الوَجْهِ .

أَقُولُ : وَهَذَا أَثَرٌ ضَعِيفٌ ــ أَيْضاً ــ ؛ فَفُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ ــ وَالِدُ مُحَمَّدٍ ــ ضَعِيفٌ ، وَالأَثَرُ ــ مَعَ ذَلِكَ ــ لَا يَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الوَجْهِ بَعْدَ الدُّعَاءِ ، فَقَدْ تَرْجَمَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ : (بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ) ،

فَالمُرَادُ بِهِ رَفْعُ الأَيْدِي لِلدُّعَاءِ لَا الـمَسْحُ ، كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ــ فِي " جُزْئِهِ فِي مَسْحِ الوَجْهِ بَعْدَ الدُّعَاءِ " (ص :٨١) ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

٢ ــ **أَثَرُ الحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيِّ** : أَخْرَجَهُ الفِرْيَابِيُّ ــ كَمَا فِي " فَضْلِ الوِعَاءِ " (ص : ١٠١) ــ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ ، أَخْبَرَنَا الـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا كَعْبٍ ــ صَاحِبَ الحَرِيرِ ــ يَدْعُو رَافِعاً يَدَيْهِ ، فَإِذَا فَرَغَ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَنْ رَأَيْتَ يَفْعَلُ هَذَا ؟ ، قَالَ : الحَسَنُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ .

أَقُولُ : وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ ؛ وَأَبُو كَعْبٍ صَاحِبُ الحَرِيرِ هُوَ : عَبْدُ رَبِّهِ ابْنُ عُبَيْدٍ الأَزْدِيُّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ .

٣ ــ **أَثَرُ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ البَصْرِيِّ** : قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " الـمُصَنَّفِ " عَقِبَ أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ ــ السَّابِق ــ (٢/٢٥٢ ــ رقم : ٣٢٥٦) : رَأَيْتُ ــ أَنَا ــ مَعْمَراً يَدْعُو بِيَدَيْهِ عِنْدَ صَدْرِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ .

وَقَالَ عَقِبَ حَدِيثِ الزُهْرِيِّ ــ السَّابِقِ ــ فِي الـمَوْضِعِ الأَوَّلِ (رقم : ٣٢٣٤) : وَرُبَّمَا رَأَيْتُ مَعْمَراً يَفْعَلُهُ ، وَأَنَا أَفْعَلُهُ .

وَقَالَ عَقِبَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ــ السَّابِقِ أَيْضاً ــ فِي الموْضِعِ الثَّانِي (رقم : ٥٠٠٣) : وَرَأَيْتُ مَعْمَراً يَفْعَلُهُ ، قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ : أَتَرْفَعُ يَدَيْكَ إِذَا دَعَوْتَ فِي الوِتْرِ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، فِي آخِرِهِ قَلِيلاً .

أَقُولُ : وَهَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ .

فَحَاصِلُ الأَمْرِ ؛ أَنَّ مَسْحَ الوَجْهِ بَعْدَ الدُّعَاءِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ـ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ فِعْلُهُ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ .

۞ ۞ ۞

المَبْحَثُ الثَّالِثُ
أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي المَسْأَلَةِ

١ ــ سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ بِكَفَّيْهِ وَجْهَهُ عِنْدَ الدُّعَاءِ ؟ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ؛ وَقَالَ : مَا عَلِمْتُ [٣] .

٢ ــ وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الـمُبَارَكِ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ عَنِ الرَّجُلِ يَبْسُطُ يَدَيْهِ فيَدْعُو ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ؟ ؛ فَقَالَ : كَرِهَ ذَلِكَ سُفْيَانُ [٤] .

وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرى " (٢١٢/٢ ــ رقم : ٢٩٧٠) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الجَرَّاحِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَاسَوَيْهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الكَرِيمِ السُّكَّرِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ ، أَخْبَرَنِي عَلِيٌّ البَاشَانِيُّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ــ يَعْنِي : ابْنَ الـمُبَارَكِ ــ عَنِ الَّذِي إِذَا دَعَا مَسَحَ وَجْهَهُ ؟ ، قَالَ : لَمْ أَجِدْ لَهُ ثبتاً ، قَالَ عَلِيٌّ : وَلَمْ أَرَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الوْتْرِ ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ [٥].

---

[٣] " صَلاَةُ الوِتْرِ " لمحمَّدِ بنِ نَصْرٍ المرْوَزِيِّ (رقم: ٧٥) ، وَمُخْتَصَرُهُ لِلْمَقْرِيزِيِّ (ص: ١٥٢) .

[٤] المَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ .

[٥] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ ــ شَيْخُ البَيْهَقِيِّ ــ هُوَ الحَاكِمُ ، وَأَبُو بَكْرٍ الجَرَّاحِيُّ هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الجَرَّاحِ ، وَصَفَهُ الحَاكِمُ بِالعَدْلِ فِي مَوَاضِعَ مِنَ " الـمُسْتَدْرَكِ " انْظُرْ حَدِيثَ (رَقَمْ : ٧٢٧ و ٥٤٩٧) ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ السُّكَّرِيُّ هُوَ : عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الكَرِيمِ السُّكَّرِيُّ =

٢ ــ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ : " وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ يَسْتَحْسِنُ العَمَلَ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ " [٦] .

٣ ــ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ ــ أَيْضاً ــ : " حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ــ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ إِذَا فَرَغَ فِي الوِتْرِ ؟ ــ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ ، وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ لَا يَفْعَلُهُ " [٧].

وَقَالَ مُهَنَّا : " سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْنُتُ فِي بَيْتِهِ ؛ أَيُعْجِبُكَ يَجْهَرُ بِالدُّعَاءِ فِي القُنُوتِ ، أَوْ يُسِرُّهُ ؟ ، قَالَ : يُسِرُّهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الإِمَامَ إِنَّمَا يَجْهَرُ لِيُؤَمِّنَ المأْمُومُ " .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : " قُلْتُ لأَبِي : يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ؟ ، قَالَ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ، وَكَانَ الحَسَنُ إِذَا دَعَا مَسَحَ وَجْهَهُ " [٨].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ــ أَيْضاً ــ : " سُئِلَ أَبِي عَنْ رَفْعِ الأَيْدِي فِي القُنُوتِ وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ؟ ، قَالَ : لَا بَأْسَ ؛ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَلَمْ أَرَ أَبِي يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ " .

= المَرْوَزِيُّ السَّرَخْسِيُّ الزَّاهِدُ ــ كَمَا فِي تَرْجَمَةِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ فِي " تَهْذِيبِ الكَمَالِ " لِلْمِزِّيِّ (١٢٩/٣١) ــ ، وَوَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ ثِقَةٌ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ السَّنَدِ لَمْ أَعْثُرْ عَلَى تَرَاجِمِهِمْ .

[٦] " صَلَاةُ الوِتْرِ " (رقم : ٧٥) ، وَمُخْتَصَرُهُ (ص : ١٥٢) .

[٧] المَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ .

[٨] " بَدَائِعُ الفَوَائِدِ " لابْنِ القَيِّمِ (٩٢١/٤) .

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ ــ مُعَقِّباً عَلَى ذَلِكَ ــ : " فَقَدْ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ ، وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ مَسْحِ الوَجْهِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ ، وَمَنْسُوبٌ إِلَى الطَّاعَةِ ، وَاخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَرْكُهُ " (٩) .

٤ ــ وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ ؛ وَقَالَ : " لاَ يَفْعَلُهُ إِلَّا جَاهِلٌ " (١٠) ، وَقَالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ : " وَرَأَيْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا ــ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ ــ فِي فَتَاوَاهُ أَنْكَرَ مَسْحَ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ عُقَيْبَ الدُّعَاءِ ؛ وَلاَ شَكَّ ــ عِنْدِي ــ أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ " (١١) .

أَقُولُ : بَلْ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَيْهَا ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ لَدَيْهِ ، وَهَذَا هُوَ الأَوْلَى فِي حَقِّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

٥ ــ وَقَالَ البَيْهَقِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ فِي مَعْرِضِ كَلاَمِهِ عَنْ مَسْحِ الوَجْهِ بَعْدَ دُعَاءِ القُنُوتِ : " فَأَمَّا مَسْحُ اليَدَيْنِ بِالوَجْهِ عِنْدَ الفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ ؛ فَلَسْتُ أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي دُعَاءِ القُنُوتِ ، وَإِنْ كَانَ يُرْوَى عَنْ بَعْضِهِمْ فِي الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلاَةِ ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ خَارِجَ الصَّلاَةِ ، وَأَمَّا فِي الصَّلاَةِ ؛ فَهُوَ عَمَلٌ لَمْ يَثْبُتْ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ ، وَلاَ أَثَرٍ ثَابِتٍ ، وَلاَ قِيَاسٍ ، فَالأَوْلَى أَنْ لاَ

---

(٩) المَصْدَرُ السَّابِقُ (٩٢٢/٤) .

(١٠) " فَيْضُ القَدِيرِ " (٣٤٤/١) ، و" مُغْنِي المحْتَاجِ " لِلشِّرْبِينِيِّ (١٦٥/١) .

(١١) " النَّشْرُ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ " (٣٤٥/٢) .

يَفْعَلَهُ ، وَيَقْتَصِرَ عَلَى مَا فَعَلَهُ السَّلَفُ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ــ مِنْ رَفْعِ اليَدَيْنِ دُونَ مَسْحِهِمَا بِالوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ " [١٢].

٦ ــ وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَأَمَّا مَسْحُ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ ــ أَيْ : دُعَاءِ القُنُوتِ ــ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَرْفَعُ اليَدَيْنِ ؛ لَمْ يُشْرَعِ المِسْحُ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ قُلْنَا : يَرْفَعُ ؛ فَوَجْهَانِ :

أَشْهَرُهُمَا : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ، وَمِمَّنْ قَطَعَ بِهِ : القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ، وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ ، وَابْنُ الصَّبَّاغِ ، وَالـمُتَوَلِّي ، وَالشَّيْخُ نَصْرٌ فِي كُتُبِهِ ، وَالغَزَّالِيُّ ، وَصَاحِبُ " البَيَانِ " .

وَالثَّانِي : لَا يَمْسَحُ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، صَحَّحَهُ : البَيْهَقِيُّ ، وَالرَّافِعِيُّ ، وَآخَرُونَ مِنَ الـمُحَقِّقِينَ ، ... ، وَلَهُ ــ أَيِ : البَيْهَقِيِّ ــ رِسَالَةٌ مَشْهُورَةٌ كَتَبَهَا إِلَى الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيِّ أَنْكَرَ عَلَيْهِ فِيهَا أَشْيَاءَ مِنْ جُمْلَتِهَا مَسْحَهُ وَجْهَهُ بَعْدَ القُنُوتِ ، وَبَسَطَ الكَلَامَ فِي ذَلِكَ ، ... ، وَالحَاصِلُ ؛ لأَصْحَابِنَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ :

الصَّحِيحُ : يُسْتَحَبُّ رَفْعُ يَدَيْهِ دُونَ مَسْحِ الوَجْهِ .

وَالثَّانِي : لَا يُسْتَحَبَّانِ .

وَالثَّالِثُ : يُسْتَحَبَّانِ .

وَأَمَّا غَيْرُ الوَجْهِ ــ مِنَ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ ــ فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ ، بَلْ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُ : هُوَ مَكْرُوهٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " [١٣] .

---

[١٢] " السُّنَنُ الكُبْرَى " (٢/٢١٢) .

[١٣] " المَجْمُوعُ " (٣/٥٠٠ ــ ٥٠١) مُخْتَصَراً .

٧ ــ وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَأَمَّا رَفْعُ النَّبِيِّ ﷺ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ : فَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَأَمَّا مَسْحُهُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَدِيثٌ ، أَوْ حَدِيثَانِ ، لَا يَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (١٤).

وَالَّذِي أَدِينُ اللَّهَ بِهِ : أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي مَسْحِ الوَجْهِ بَعْدَ الدُّعَاءِ ــ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي دَاخِلِ الصَّلَاةِ أَمْ فِي خَارِجِهَا ــ حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَثَرٌ عَنْ صَحَابَتِهِ الكِرَامِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ ، وَقَدْ قَالَ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ ــ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ ــ : " مَا حَدَّثُوكَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَخُذْ بِهِ ، وَمَا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ ؛ فَبُلْ عَلَيْهِ " (١٥) ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

---

(١٤) " مَجْمُوعُ الفَتَاوَى " (٢٢/ ٤٠٥ ــ كجك) .

(١٥) **أَثَرٌ صَحِيحٌ** ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " المصَنَّفِ " (٢٥٦/١١ ــ رقم :٢٠٤٧٦) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ " (٣٢/٢) ــ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبْجَرٍ ؛ قَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : ... ، فَذَكَرَهُ .

أَقُولُ : **هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ** ، وَابْنُ أَبْجَرٍ هُوَ : عَبْدُ المَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ أَبْجَرٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ــ وَهُوَ ثِقَةٌ أَيْضاً ــ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي " الطَّبَقَاتِ الكُبْرَى " (٢٥١/٦) قَالَ : أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : ... ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَقَدْ وَقَفْتُ لَهُ عَلَى لَفْظٍ آخَرَ عِنْدَ أَبِي شَامَةَ فِي " مُخْتَصَرِ المُؤَمّلِ " (ص :٤٤) ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَعْثُرْ عَلَى إِسْنَادِهِ ، أَلَا وَهُوَ : **إِذَا جَاءَكَ الخَبَرُ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ؛ فَضَعْهُ عَلَى رَأْسِكَ** ، **وَإِذَا جَاءَكَ عَنِ التَّابِعِينَ ؛ فَاضْرِبْ بِهِ أَقْفِيَتَهُمْ** .

ابْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ ــ وَهُوَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ ــ : " العِلْمُ مَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَمَا لَمْ يَجِئْ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَيْسَ بِعِلْمٍ "(١٦) ، قَالَ أَبُو شَامَةَ المَقْدِسِيُّ ــ مُفَسِّراً قَوْلَهُ ــ : " يَعْنِي : مَا لَمْ يَجِئْ أَصْلُهُ مِنْهُمْ " (١٧) .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : " سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ــ أَيْ : أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ــ يُسْأَلُ : إِذَا جَاءَ الشَّيْءُ عَنِ الرَّجُلِ مِنَ التَّابِعِينَ ، لَا يُوجَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَلْزَمُ الرَّجُلَ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ ؟ ، قَالَ : لَا "(١٨) .

وَبِمَا أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ كَمَا فِي الحَدِيثِ : " **الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ** "(١٩) ، وَالأَصْلُ فِي العِبَادَةِ أَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ ، فَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا تَوْقِيفِيٌّ ــ أَيْضاً ــ ، فَالأَوْلَى بِالمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَتَعَدَّاهَا .

---

(١٦) **أَثَرٌ حَسَنٌ** ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ " (٢٩/٢) قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ؛ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الخُشَنِيُّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا المُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ : .... ، فَذَكَرَهُ .

أَقُولُ : **هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ** ، غَيْرَ المُسَيَّبِ بْنِ وَاضِحٍ ، فَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيراً ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تُوبِعَ عَلَيْهِ ، تَابَعَهُ : مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ النَّصِيبِيُّ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ، أَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرَ فِي " تَارِيخِ دِمَشْقَ " (٢٠١/٣٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ ، بِهِ .

(١٧) " مُخْتَصَرُ المُؤَمّلِ فِي الرَّدِّ إِلَى الأَمْرِ الأَوَّلِ " (ص : ٤٤) .

(١٨) " المِسَوَّدَةُ " لِلآلِ تَيْمِيَّةَ (ص : ٣٠٤) .

(١٩) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ** ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي " المُسْنَدِ " (٢٦٧/٤ ــ رقم : ١٨٣٧٨) و (٢٧١/٤ ــ رقم : ١٨٤١٠ و ١٨٤١٥) و (٢٧٦/٤ ــ رقم : ١٨٤٥٥ و ١٨٤٥٩) ، وَالبُخَارِيُّ فِي " الأَدَبِ المُفْرَدِ " (رقم : ٧١٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " (رقم : ١٤٧٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي =

وَقَدْ سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ فِي المَمْلَكَةِ السُّعُودِيَّةِ عَنْ هَذِهِ المِسْأَلَةِ ، فَأَجَابَتْ بِضَعْفِ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِيهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : " وَإِذَا كَانَ الدُّعَاءُ عِبَادَةً مَشْرُوعَةً ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي مَسْحِ الوَجْهِ بِالكَفَّيْنِ ــ عَقِبَهُ ــ سُنَّةٌ قَوْلِيَّةٌ وَلَا عَمَلِيَّةٌ ، بَلْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ ، فَمَسْحُ الوَجْهِ بِهِمَا بَعْدَ الدُّعَاءِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ "[٢٠] .

وَمِنْ أَعْجَبِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ مَسْحِ الوَجْهِ ؛ أَنَّ الإِمَامَ ابْنَ الجَزَرِيِّ فِي كِتَابِهِ " النَّشْرِ "[٢١] ذَكَرَ آدَابَ الدُّعَاءِ ، وَمِنْ ضِمْنِهَا مَسْحُ الوَجْهِ ، وَاسْتَدَلَّ لَهَا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ــ رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ــ ، وَاسْتَشْهَدَ لَهَا بِرُؤْيَا

= " سُنَنِهِ " (رقم : ٢٩٦٩ و ٣٢٤٧ و ٣٣٧٢) ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (رقم :١١٤٦٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ فِي " سُنَنِهِ " (رقم :٣٨٢٨) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " (١٧٢/٣ ــ رقم :٨٩٠) ، وَالحَاكِمُ فِي " المُسْتَدْرَكِ " (٦٦٧/١ ــ رقم :١٨٠٢) ، وَغَيْرُهُمْ ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ ذَرٍّ الهَمْدَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْعٍ الحَضْرَمِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر : ٦٠] " .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " .

وَقَالَ الحَاكِمُ : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " .

أَقُولُ : وَهُوَ كَمَا قَالَا .

[٢٠] السُّؤَالُ الثَّانِي مِنَ الفَتْوَى رَقْمَ : (٢٣٧٠) .

[٢١] (٣٤٥/٢) .

مَنَامِيَّةٍ ؛ فَقَالَ : " وَرَأَيْتُ ــ أَنَا ــ النَّبِيَّ ﷺ فِي شِدَّةٍ نَزَلَتْ بِي وَبِالـمُسْلِمِينَ فِي سَـنَةِ اثْنَتَـيْنِ وَتِسْـعِينَ وَسَـبْعِمِائَةٍ ؛ فَقُلْـتُ : يَا رَسُـولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ لِي وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ﷺ " .

أَقُولُ : وَمَتَى كَانَ يُسْتَفَادُ مِنَ الرُّؤَى أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ ؟! .

ـ تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ـ

الفَهَـــارِسُ

أ – فِهْرِسُ الأَحَادِيثِ والآثَارِ[٢٢]

الحديث/ الأثر **الصفحة**

إِذَا جَاءَكَ الخَبَرُ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ؛ فَضَعْهُ عَلَى رَأْسِكَ (ح/ث) ٢٧

إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَّيْكَ ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا ١٠

إِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِيهِمَا بَرَكَةً وَرَحْمَةً ١٦

إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ١١

إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ١٠

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْسُطُ يَدَيْهِ مَعَ العَاصِ (ث) ١٩

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ ١٣

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ بَاطِنَ كَفَّيْهِ إِلَى وَجْهِهِ ١٥

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ رَاحَتَيْهِ إِلَى وَجْهِهِ ١٥

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا رَفَعَ رَاحَتَيْهِ إِلَى وَجْهِهِ ١٤

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ (ح) ٨

أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَدَّ ، أَوْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ٨

الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ ٢٨

رَأَيْتُ ــ أَنَا ــ مَعْمَراً يَدْعُو بِيَدَيْهِ عِنْدَ صَدْرِهِ (ث) ٢٠

رَأَيْتُ أَبَا كَعْبٍ ــ صَاحِبَ الحَرِيرِ ــ يَدْعُو رَافِعاً يَدَيْهِ (ث) ٢٠

[٢٢] الرَّمْزُ (ح) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحَدِيثَ أَوِ الأَثَرَ فِي الحَاشِيَةِ ، وَالرَّمْزُ (ث) يَدُلُّ عَلَى الأَثَرِ .

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَدْعُوَانِ ، يُدِيرَانِ بِالرَّاحَتَيْنِ عَلَى الوَجْهِ (ث). ١٩
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَدْعُو بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ ٨
العِلْمُ مَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ (ث) ٢٨
قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ : أَتَرْفَعُ يَدَيْكَ إِذَا دَعَوْتَ فِي الوِتْرِ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ (ث) ٢٠
كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ رَاحَتَيْهِ إِلَى وَجْهِهِ ١٤
كَانَ إِذَا دَعَا رَفَعَ بَاطِنَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ٨
كَانَ إِذَا سَأَلَ جَعَلَ بَاطِنَ كَفَّيْهِ إِلَيْهِ ، وَإِذَا اسْتَعَاذَ جَعَلَ ظَاهِرَهُمَا إِلَيْهِ . ١٥
كَانَ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ٨
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ٧
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِحَذَاءِ صَدْرِهِ إِذَا دَعَا ١٦
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ صَدْرِهِ فِي الدُّعَاءِ ١٦
مَا حَدَّثُوكَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَخُذْ بِهِ (ث) ٢٧
مَا مَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فِي دُعَاءٍ قَطُّ ٨
وَرَأَيْتُ مَعْمَراً يَفْعَلُهُ (ث) ٢٠
وَرُبَّمَا رَأَيْتُ مَعْمَراً يَفْعَلُهُ ، وَأَنَا أَفْعَلُهُ (ث) ٢٠

۞ ۞ ۞

ب - فِهْـرِسُ المَوْضُوعَاتِ

- **المُقَدِّمَةُ** ٥
- **المَبْحَثُ الأَوَّلُ : الأَحَادِيثُ المَرْفُوعَةُ فِي مَسْحِ الوَجْهِ** ٧

١ ـ حَدِيثُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه ٧

٢ ـ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ١٠

٣ ـ حَدِيثُ يَزِيدَ بنِ سَعِيدٍ الكِنْدِيّ رضي الله عنه ١٣

٤ ـ مُعْضَلُ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي مُغِيثٍ ١٦

٥ ـ مُرْسَلُ الزُّهْرِيِّ ١٦

- **المَبْحَثُ الثَّانِي :الآثَارُ المَوْقُوفَةُ وَالمَقْطُوعَةُ فِي مَسْحِ الوَجْهِ** ... ١٩

١ ـ أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنه ١٩

٢ ـ أَثَرُ الحَسَنِ بنُ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيِّ ٢٠

٣ ـ أَثَرُ مَعْمَرِ بنِ رَاشِدٍ البَصْرِيِّ ٢٠

- **المَبْحَثُ الثَّالِثُ : أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي المَسْأَلَةِ** ٢٣
- **الفَهَارِسُ :** ٣١
- **أ ـ فِهْرِسُ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ** ٣٣
- **ب ـ فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ** ٣٥

۞ ۞ ۞